



لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت

قواعد الاشتغال

اعتمد في: 28 آذار/مارس 2017

آخر تحديث: 26 آذار/مارس 2026

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: CCF/107/d488

النص العربي

المحتويات

ديباجة.....	4
الباب الأول: تنظيم اللجنة وعملها.....	4
الفصل الأول: استقلالية اللجنة وحيادها.....	4
المادة 1: الأنشطة غير المتوافقة.....	4
المادة 2: انسحاب الأعضاء.....	4
المادة 3: الإعلان الرسمي.....	5
المادة 3 ألف: وضع الأعضاء.....	5
الفصل الثاني: استقالة الأعضاء وعزلهم من منصبهم.....	5
المادة 4: الاستقالة.....	5
المادة 5: العزل من المنصب.....	5
الفصل الثالث: الرئيس ونائب الرئيس.....	5
المادة 6: الانتخاب.....	5
المادة 7: الولاية.....	6
المادة 8: المهام.....	6
المادة 9: استبدال الرئيس.....	6
الفصل الرابع: المقررون.....	6
المادة 10: تعيين المقررين ومهامهم.....	6
المادة 11: الولاية.....	6
الفصل الخامس: سكرتارية اللجنة.....	6
المادة 12: وظائف السكرتارية.....	6
الفصل السادس: الإطار العام لاشتغال اللجنة.....	6
المادة 13: الطابع السري والسرية المهنية.....	6
المادة 14: لغات العمل.....	7
المادة 15: الأطر الزمنية التي تحددها اللجنة.....	7
المادة 16: تنظيم الدورات.....	7
المادة 17: المشاركة في الدورات.....	7
المادة 18: العلاقات بين الهيئتين.....	7

7	الفصل السابع: استنتاجات اللجنة
7	المادة 19: الاستنتاجات
8	المادة 20: النصاب
8	المادة 21: التصويت
8	الباب الثاني: مهمة الإشراف وإسداء المشورة
8	المادة 22: أحكام عامة
8	المادة 23: الإشراف وإسداء المشورة
8	المادة 24: الإبلاغ بالنتائج
9	الباب الثالث: الطلبات
9	الفصل الأول: أحكام عامة
9	المادة 25: إحالة الطلبات وتسجيلها
9	المادة 26: الفحوص التي تشمل عدة طلبات
9	المادة 27: معلومات إضافية
9	المادة 28: جلسات الاستماع
9	المادة 29: السرية
9	الفصل الثاني: مقبولية الطلبات
9	المادة 30: الشروط المتعلقة بقبول الطلبات
10	المادة 31: البت في مقبولية الطلبات
10	المادة 32: سوء السلوك
11	الفصل الثالث: استنتاجات هيئة الطلبات
11	المادة 33: الإبلاغ بالنتائج
11	الباب الرابع: أحكام ختامية
11	المادة 34: مبدأ عدم الانتقاص
11	المادة 35: أحكام انتقالية
11	المادة 36: دخول القواعد والتعديلات حيز النفاذ

ديباجة

إن لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت (اللجنة)،

إذ تضع في اعتبارها النظام الأساسي للجنة (المشار إليه في ما يلي بـ "النظام الأساسي")، الذي دخل حيز النفاذ في 11 آذار/مارس 2017، ولا سيما المادتين 3 و25(1) من هذا النظام،

تعتمد قواعد الاشتغال التالية اعتباراً من 26 آذار/مارس 2026 لتحل محل قواعد اشتغال اللجنة التي دخلت حيز النفاذ في 27 حزيران/يونيو 2024.

الباب الأول:

تنظيم اللجنة وعملها

الفصل الأول:

استقلالية اللجنة وحيادها

المادة 1: الأنشطة غير المتوافقة

(1) وفقاً للمادة 11(1) و(2) من النظام الأساسي للجنة، يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفتهم الشخصية ولا يمثلون إدارتهم، ولا المكاتب المركزية الوطنية في بلدانهم، ولا بلدانهم، ولا أي كيان آخر.

(2) وفقاً للمواد 4، و11(3) و(4)، و 12 من النظام الأساسي للجنة، يتمتع أعضاء اللجنة، أثناء تنفيذ ولايتهم، عن الاضطلاع بأي عمل أو نشاط قد يبدو متعارضاً مع استقلاليتهم وحيادهم، وفقاً لأحكام قواعد الاشتغال هذه. ويتعين عليهم اتخاذ جميع التدابير الملائمة والكفيلة بضمان احترام استقلالية وحياد مهامهم واللجنة. ويتعين عليهم تحديداً اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن ألا يكون لديهم أو ألا يبدو لأي مراقب رشيد أن لديهم أي تضارب في المصالح.

(3) لا يشارك أعضاء اللجنة في الاجتماعات الرسمية للإنترنت و/أو في مؤتمرات الإنترنت كمندوبين معيّنين من قبل بلدانهم. ولكن يمكنهم المشاركة في هذه الاجتماعات كأعضاء في اللجنة وممثلين عنها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس و/أو بقرار من اللجنة يُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(4) وفقاً للمادة 11(5) من النظام الأساسي، يحيط كل عضو في اللجنة رئيسها علماً بأي شك يراوده إزاء استقلاليتها و/أو حيادها.

(5) إذا اختلفت رئيس اللجنة والعضو المعني، تتولى اللجنة البت في تسوية الخلاف ذي الصلة.

المادة 2 انسحاب الأعضاء

(1) لا يجوز لعضو في اللجنة أن يشارك بأي شكل من الأشكال في النظر في ملف ما، إذا اعتُبر أن ثمة تضارب فعلي أو متصور في المصالح، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، فيما يتعلق بالملف المعني، وبشكل يتنافى مع استقلاليتها أو حيادها، ولا سيما إذا:

(أ) كانت لديه مصلحة شخصية في الملف، أي إذا كانت تربطه علاقة ما بأي طرف من الأطراف المعنية (زوجية أو أبوية، أو علاقة أسرية مقرّبة)، أو علاقة شخصية أو مهنية، أو علاقة تبعية؛

(ب) اضطلع سابقاً بدور فيه، سواء كخبير استشاري أو محام أو مستشار لطرف أو لشخص لديه مصلحة في الملف المعني، أو كعضو في هيئة دولية أو وطنية أخرى، أو بأي صفة أخرى؛

(ج) اضطلع بأي نشاط سياسي أو إداري أو مهني أو أي نشاط آخر يتنافى مع استقلاليتها وحيادها؛

(د) كان من مواطني البلد مصدر البيانات التي طعن فيها مقدم الطلب؛

(هـ) كان من الممكن، لأي سبب آخر، أن تثار تساؤلات مشروعة بشأن استقلاليتها أو حيادها.

(2) إذا انسحب عضو لأي من الأسباب المشار إليها آنفاً، يتعين عليه:

(أ) أن يُبلغ بذلك الرئيس الذي يُعفيه من الحضور؛

(ب) ألا يحضر نقاشات اللجنة ومداولاتها بشأن الملف المعني وألا يتمكن من الاطلاع على الوثائق الخاصة به.

(2) يُبلغ الرئيس باستقالة أحد أعضاء اللجنة ويحيط سائر الأعضاء علما بما. وينبغي للعضو المستقيل تبرير هذه الاستقالة. وقد يُدعى، بناء على طلب من اللجنة أو رئيسها، إلى تقديم معلومات إضافية بشأن الدوافع التي تقف وراء استقالته.

(3) يحيل رئيس اللجنة الاستقالة إلى الأمانة العامة. وتطبق المادة 10(3) من النظام الأساسي بغية انتخاب عضو جديد.

المادة 5 العزل من المنصب

(1) وفقا للمادة 14(1)(أ) من النظام الأساسي، يجوز للجنة أن تقترح عزل عضو لم يعد يستوفي الشروط اللازمة لشغل منصبه، بسبب سوء سلوكه أو عدم أهليته. ويُتخذ هذا القرار في أحد اجتماعات اللجنة بعد تصويت خمسة على الأقل من باقي أعضاء اللجنة لصالحه بالاقتراع السري.

(2) يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة المبادرة إلى طلب تطبيق إجراءات عزل عضو آخر.

الفصل الثالث:

الرئيس ونائب الرئيس

المادة 6 الانتخاب

(1) وفقا للمادة 7(2) من النظام الأساسي، ينتخب جميع أعضاء اللجنة الرئيس من بين أعضاء هيئة الطلبات. ولا يشارك في الانتخاب إلا الأعضاء الحاضرين. وينبغي للرئيس أن يحظى بأصوات خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة بالاقتراع السري.

(2) إذا لم يفز أيّ من المرشحين بالأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى من التصويت، تنظّم جولة ثانية للمرشحين اللذين حصلوا على أعلى قدر من الأصوات. وإذا تساوى عدد الأصوات بين مرشحين في الجولة الأخيرة من التصويت، تعطى الأفضلية للمرشح الذي يتمتع بالأسبقية من حيث تاريخ تسلمه مهامه كعضو في اللجنة. وإذا تساوت أقدمية المرشحين في منصبهما، تعطى الأسبقية للعضو الأكبر سنا.

(3) إذا راود العضو المعني أو الرئيس أدنى شك في وجود أيّ من الأسباب المشار إليها في المادة 2(1) أو إذا اختلفا في الرأي بشأن هذه المسألة، يبتّ أعضاء اللجنة كافة فيها. وبعد الاستماع إلى رأي العضو المعني، تتداول اللجنة في المسألة وتصوّت من دون حضوره. ويُتخذ القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(4) إذا انسحب الرئيس، تطبق المادة 9 أدناه.

(5) يُسجّل انسحاب عضو اللجنة في محضر الجلسة وفي نص القرار المتعلق بالملف المعني.

المادة 3 الإعلان الرسمي

(1) يدلي كل عضو، قبل تسلمه مهامه، في أول اجتماع يحضره للجنة، أو أمام رئيس اللجنة إذا اقتضى الأمر، بالإعلان الرسمي التالي: ”أعلن رسميا أنني سأضطلع بمهامي كعضو في اللجنة على نحو مشرف ومستقل وحيادي، وأني سأبقي طي الكتمان جميع المواد والمعلومات والمداورات“.

(2) يوقع العضو الإعلان الذي يُحفظ في سجلات اللجنة.

(3) يوثق هذا الإعلان في محضر الاجتماع.

المادة 3 ألف: وضع الأعضاء

وفقا للمواد 8(1)، و8(2)، و9(1) من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة من بين أشخاص مؤهلين من مواطني البلدان الأعضاء في المنظمة. ولا يكون لهم بالتالي وضع الموظفين في المنظمة؛ ويُقصد بكلمة ”الأجر“، على النحو الذي استُخدمت فيه في المادة 13 من النظام الأساسي، مبلغا تعويضيا مقطوعا لا يمكن اعتباره راتبا.

الفصل الثاني:

استقالة الأعضاء وعزلهم من منصبهم

المادة 4 الاستقالة

(1) استقالة أعضاء اللجنة هي صلاحية شخصية ينبغي أن تُمنح لهم على نحو إرادي، دون أيّ تأثير أو ضغط أو ترهيب أو إكراه يمارس عليهم من قبل أيّ شخص بشكل مباشر أو غير مباشر.

(2) يجوز للمقررين الاستعانة بأي عضو آخر في اللجنة. وينبغي لهم رفع تقاريرهم إلى اللجنة.

(3) يشارك المقررون في النقاشات والمداولات المتعلقة بالملفات التي يسطعون في إطارها بدور المقررين.

المادة 11 الولاية

(1) يعين المقررون لولاية مدتها ثلاث سنوات.

(2) يجوز إعادة تعيينهم للفترة المتبقية من ولايتهم.

الفصل الخامس:

سكرتارية اللجنة

المادة 12 وظائف السكرتارية

(1) عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، تتخذ سكرتارية اللجنة جميع التدابير الضرورية والملائمة، ضمن إطار اختصاصاتها، لضمان حسن اشتغال اللجنة. وتقدم السكرتارية المساعدة لأعضاء اللجنة في أداء مهامهم.

(2) تشرف اللجنة على عمل السكرتارية، فيما يتعلق تحديد بعلاقتها بالرئيس، ونائب الرئيس أو المقررين، واختيار الموظفين، و/أو إعداد قرارات اللجنة.

الفصل السادس:

الإطار العام

لاشتغال اللجنة

المادة 13 الطابع السري والسرية المهنية

(1) تحاط أعمال اللجنة ومحفوظاتها بالسرية.

(2) تخصص ملفات اللجنة وتقاريرها للاستخدام الداخلي بشكل حصري، ما لم تقرّر اللجنة صراحة خلاف ذلك وفقا للمادة 20 من النظام الأساسي.

(3) يلتزم أعضاء اللجنة وسكرتاريتها، في إطار ممارسة مهامهم، بالسرية المهنية في ما يتعلق بجميع الوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم أو بصفتهم أعضاء في اللجنة.

(3) تنتخب اللجنة أيضا نائبا للرئيس، بموجب الإجراءات نفسها.

المادة 7 الولاية

(1) يُنتخب الرئيس ونائبه لولاية مدتها ثلاث سنوات.

(2) يجوز انتخابهما لولاية ثانية للفترة المتبقية من ولايتهما كأعضاء في اللجنة.

المادة 8 المهام

(1) تحدّد المادتان 7(1) و16(1) من النظام الأساسي مهام الرئيس.

(2) يدعو رئيس اللجنة إلى عقد دورات اللجنة ويرأسها ويدير النقاشات التي تجريها هيئتا اللجنة.

(3) يتولى الرئيس تمثيل اللجنة ويكون تحديدا مسؤولا عن علاقاتها مع سلطات الإنترنت.

(4) لأغراض إجراء الانتخابات الأولى وفقا لقواعد الاشتغال هذه، يدعو عضو اللجنة الذي يتمتع بالأسبقية من حيث تاريخ تسلمه مهامه في اللجنة، إلى عقد دورة الانتخاب ويرأسها. وإذا تساوت أقدمية الأعضاء كافة، يرأس العضو الأكبر سنا الدورة.

(5) يضطلع نائب الرئيس بمهام الرئيس في الحالات الواردة في المادة 9 أدناه.

المادة 9 استبدال الرئيس

يضطلع نائب الرئيس بمهام الرئيس عند استقالته، أو عزله من منصبه، أو انسحابه، أو غيابه، أو إذا تعذر عليه أداء مهامه، وذلك طوال فترة شغور منصبه.

الفصل الرابع:

المقررون

المادة 10 تعيين المقررين ومهامهم

(1) عملا بالمادة 17 من النظام الأساسي التي تجيز للجنة تفويض بعض صلاحياتها إلى واحد أو أكثر من أعضائها، يجوز لأعضاء كل من هيئتي اللجنة تعيين مقرّر أو أكثر من بينهم وتوكيلهم مهمة تسهيل عمل اللجنة واتخاذ القرارات في ما بين دوراتها.

(2) وإذا تعذر على أحد الأعضاء الحضور، يبلغ الرئيس بذلك في أسرع وقت ممكن.

(3) غير أنه يجوز للجنة دعوة أطراف ثالثة إذا اعتبرت حضورها ضروريا.

(4) وإذا لم يكن الطرف المدعو ملزما بالتقيد بقواعد السرية التي تفرضها المنظمة، تطبق المادة 3 أعلاه مع ما يلزم من تغييرات.

المادة 18 العلاقات بين الهيئتين

تحدد مواعيد اجتماعات هيئة الإشراف والمشورة وهيئة الطلاب على نحو يتيح لأعضاء كل من هيئتي اللجنة التشاور مع الهيئة الأخرى و/أو المشاركة كأعضاء غير مصوتين في أعمال ومداومات الهيئة الأخرى، وفقا للمادة 6(2) من النظام الأساسي.

الفصل السابع:

استنتاجات اللجنة

المادة 19 الاستنتاجات

(1) لأغراض هذه القواعد، تشمل استنتاجات اللجنة أيّ قرارات وآراء وتوصيات تصدرها اللجنة.

(2) عملا بالمادتين 26(1) و38(1) من النظام الأساسي، تُعتبر قرارات هيئتي اللجنة التي تفرض على الأمانة العامة اتخاذ أيّ تدابير لضمان الامتثال لقواعد الإنترنت، ملزمة قانونيا.

(3) تعتمد اللجنة استنتاجاتها مبدئيا خلال دوراتها، إلا في حالة تفويض الصلاحيات عملا بالمادة 17 من النظام الأساسي. ويمكن أيضا للجنة أن تعتمد استنتاجات في ما بين الدورات، إذا اقتضى الأمر واعتُبر ذلك ممكنا.

(4) عملا بالمادة 27(1) من النظام الأساسي، تعتمد اللجنة استنتاجات مبررة عندما تعتبر أنها تلقت معلومات كافية لإبداء رأيها بشأن إحدى المسائل أو الملفات التي يجري النظر فيها.

(4) يتخذ أعضاء اللجنة وسكرتاريتها جميع التدابير اللازمة لضمان الالتزام بشروط السرية المرتبطة بعمل اللجنة، على النحو المبين في المادة 29 أدناه.

المادة 14 لغات العمل

(1) لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

(2) عملا بالمادة 18(2) من النظام الأساسي، تستخدم اللجنة اللغة الإنكليزية كلغة عمل لمعاملة ملفاتها الداخلية.

(3) يمكن توفير الترجمة الفورية بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية خلال دورات اللجنة.

المادة 15 الأطر الزمنية التي تحددها اللجنة

(1) بالإضافة إلى الأطر الزمنية المحددة في المادة 40 من النظام الأساسي، يجوز للجنة أن تحدد المهل التي ترغب تلقي المعلومات المطلوبة ضمنها.

(2) ويمكن للجنة تمديد هذه المهل إذا تلقت طلبا مبررا في هذا الشأن.

المادة 16 تنظيم الدورات

(1) عملا بالمادة 16(1) من النظام الأساسي، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل. وتُعقد دوراتها في مقر الأمانة العامة للمنظمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وإذا اقتضى الأمر، يجوز لها السماح لأعضائها بالمشاركة عن بعد في دوراتها بواسطة الهاتف أو الفيديو.

(2) يحدد الرئيس مواعيد دورات اللجنة بعد التشاور مع أعضائها.

المادة 17 المشاركة في الدورات

(1) عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي، تعقد اللجنة دوراتها في جلسات مغلقة. وتحاط مداولاتها بالسرية. ومن حيث المبدأ، لا يحق إلا لأعضاء اللجنة ولسكرتاريتها حضور هذه الدورات.

المادة 20 النصاب

(2) في هذا السياق، يجوز لهيئة الإشراف والمشورة تحديد أطر زمنية يتعين ضمنها على الأمانة العامة أو مصادر البيانات المعنية توفير المعلومات المطلوبة أو إبداء رأيها بشأن قرارات اللجنة وآرائها وتوصياتها.

(1) يتكون النصاب القانوني للجنة ككل من أربعة من أعضائها الحاضرين والمصوتين.

(2) يتكون النصاب القانوني لهيئة الإشراف والمشورة من اثنين من أعضائها الحاضرين والمصوتين.

(3) يتكون النصاب القانوني لهيئة الطلبات من ثلاثة من أعضائها الحاضرين والمصوتين.

(4) إذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الرئيس دورة الهيئة المعنية.

المادة 23 الإشراف وإسداء المشورة

(1) يجوز لهيئة الإشراف والمشورة النظر في أيّ مسألة تتطلب معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنت للمعلومات، وتقييمها، في ضوء أنظمة الإنترنت، من أجل تبين أيّ مصادر مخاطر محتملة، وإسداء المشورة بشأن معاملة البيانات، ولا سيما من أجل ضمان التطبيق الفعال للقواعد السارية.

(2) لهذا الغرض، يجوز لهيئة الإشراف والمشورة إجراء تدقيقات مختلفة. ويمكن اتخاذ القرار بإجرائها في ضوء المشكلات التي تبيتها هيئة الطلبات أو المسائل التي أثارها.

(3) يجوز لهيئة الإشراف والمشورة أن تحدد نطاق هذه التدقيقات والغرض منها وطرائق إجرائها.

(4) تبلغ هيئة الإشراف والمشورة الأمانة العامة بالتدقيقات التي تجريها في إطار مهمة الإشراف الموكلة إليها.

المادة 24 الإبلاغ بالنتائج

(1) تحيل هيئة الإشراف والمشورة استنتاجاتها إلى الأمانة العامة. ويجوز لها أن تقرر إحالة استنتاجات مؤقتة إلى الأمانة العامة، لأغراض التعقيب أو الاطلاع.

(2) يجوز أيضا لهيئة الإشراف والمشورة إحالة استنتاجاتها إلى هيئة الطلبات. وتقوم بذلك عندما تدعوها هيئة الطلبات إلى النظر في مشكلة جرى تبينها في معرض دراسة الطلبات.

المادة 21 التصويت

(1) يصوت كل عضو في الهيئة التي انشئت فيها. ويصوت الرئيس في الهيئتين.

(2) لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. ويتم التصويت برفع الأيدي، ما لم يقرّر خلاف ذلك.

(3) تُعتمد استنتاجات اللجنة ككل بأغلبية أصوات أعضائها، مع مراعاة أحكام المادة 35 أدناه. وتُعتمد استنتاجات كل من الهيئتين بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة المعنية الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للأعضاء الامتناع عن البت في مقبولية الطلبات واعتماد الاستنتاجات.

(4) في حال تساوي الأصوات، يعاد التصويت. وإذا تساوت الأصوات مجددا، يكون للرئيس صوت مرجح.

الباب الثاني:

مهمة الإشراف وإسداء المشورة

المادة 22 أحكام عامة

(1) يجوز لهيئة الإشراف والمشورة، بغية تأدية مهامها على النحو الوارد في المادة 26 من النظام الأساسي، طلب معلومات أو إيضاحات من الأمانة العامة وتحديدًا من الموظف المعني بحماية البيانات، ومن مصادر البيانات المعاملة عبر قنوات الإنترنت، أو دعوتها إلى توفير أيّ معلومات.

المادة 28 جلسات الاستماع

عملا بالمادة 36 من النظام الأساسي، تجتمع اللجنة بمقَدَمي الطلبات، أو بوكلائهم المخولين حسب الأصول، أو تعقد جلسات استماع، إذا رأت أن ذلك ضروريا للنظر في الطلب.

المادة 29 السرية

(1) عملا بالمادة 20(2) من النظام الأساسي والمادة 13 أعلاه، تحاط معلومات اللجنة وأعمالها وملفاتها بالسرية. ويعتبر أعضاء اللجنة وسكرتاريتها، في سياق تأدية مهامهم، جميع المعلومات والأعمال والملفات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم أو بصفتهم أعضاء في اللجنة، سرية. ويتخذون جميع التدابير الضرورية لضمان سرية الطلبات والعناصر المكونة للطلبات التي تتلقاها اللجنة.

(2) عند الاقتضاء، يجوز لهيئة الطلبات أن تعتمد إجراءات خاصة لمعاملة الطلبات من أجل ضمان شروط سرية محددة.

**الفصل الثاني:
مقبولية الطلبات**

المادة 30 الشروط المتعلقة بقبول الطلبات

عملا بالمادة 25(2)(ز) من النظام الأساسي، يُعتبر الطلب مقبولا إذا استوفى الشروط التالية:

(1) أن يُقدَّم الطلب عبر القسم المخصص لتقديم الطلبات في بوابة اللجنة، أو أن تقرر اللجنة أن هناك ظروفًا استثنائية تتطلب من مقدِّم الطلب استخدام وسائل أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادتين 25(1) و25(2) أعلاه؛

(2) أن يوقِّع الطلب الشخص المعني أو وكيله المخول حسب الأصول؛

(3) أن يحجِّر الطلب بإحدى لغات عمل المنظمة (الإسبانية أو الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية) وأن تحرَّر أيّ وثائق داعمة مرفقة به بإحدى هذه اللغات أو أن تترجم إليها؛

الباب الثالث:

الطلبات

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة 25 إحالة الطلبات وتسجيلها

(1) تُرسل إلى اللجنة عبر بوابة تقديم الطلبات طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويبها أو حذفها، وطلبات المراجعة، وأيّ وثائق داعمة.

(2) وفي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها تقديم الطلبات عبر البوابة، يمكن لمقدِّم الطلب أن يطلب من اللجنة الإذن بتقديم الطلبات وأيّ وثائق داعمة بوسائل بديلة.

(3) تسجل هيئة الطلبات جميع الطلبات المقبولة التي تتلقاها.

المادة 26 الفحوص التي تشمل عدة طلبات

يجوز لهيئة الطلبات، بمبادرة منها أو بناء على التماس من مقدِّم الطلب، أن تقرر معاملة طلبات تتعلق بالملف نفسه أو تطرح مشكلات مماثلة أو متشابهة، جملة واحدة.

المادة 27 معلومات إضافية

(1) فضلا عن المشاورات المنصوص عليها في المادتين 21 و34 من النظام الأساسي، يجوز للجنة أن تدعو مقدِّم الطلب إلى توفير المزيد من المعلومات أو الإيضاحات بشأن طلبه، وتوفير أيّ عناصر أخرى قد تكون ضرورية لدعمه، ضمن مهلة زمنية محددة.

(2) يجوز أيضا للجنة أن تدعو الأمانة العامة إلى إبداء رأيها بشأن ملف ما أو بشأن تطبيق قواعد الإنترنت، ضمن مهلة زمنية محددة.

- (4) أن يُرفَق الطلب بالوثيقة/الوثائق التالية:
- (أ) نسخة واضحة وأصلية من وثيقة هوية مقدّم الطلب؛
- (ب) إذا صدر الطلب عن وكيل مخوّل حسب الأصول، توكيل موقع من مقدّمه يخوّل الوكيل بموجبه الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة به والمسجلة في محفوظات الإنترنت؛
- (ج) إذا كان مقدّم الطلب قاصراً أو شخصاً خاضعاً للوصاية، وثيقة رسمية تثبت العلاقة مع الوالد أو الوصي الذي يمثل مقدّم الطلب، فضلاً عن نسخة من وثيقة هوية واضحة وأصلية تعود للوالد أو الوصي؛
- (د) عندما يكون مقدّم الطلب كياناً، نسخة من وثيقة رسمية واضحة وأصلية تبين الاسم الكامل للكيان، وتاريخ إنشائه أو تسجيله، ورقم التسجيل الرسمي (إن وُجد)، والوثائق التي تثبت أن الشخص الذي قدّم الطلب نيابة عن الكيان يتمتع بالصفة أو السلطة التي تخوله تمثيل الكيان، كنسخة عن السجل التجاري مثلاً أو عن محضر مجلس إدارة الكيان؛
- (هـ) إذا كان الطلب يتعلق بممتلكات تعود ملكيتها لمقدّم الطلب، وثيقة رسمية تثبت هذه الملكية؛
- (5) أن يشير فيه مقدّمه إلى ما إذا كان الغرض من طلبه هو تقديم طلب للاطلاع، أو التصويب و/أو الحذف، أو طلب مراجعة؛
- (6) أن يبرّر الطلب، عندما يلتمس مقدّمه تصويب و/أو حذف معلومات جرت معاملتها في منظومة الإنترنت للمعلومات، وأن يرفق بموجز للحجج الداعمة له؛
- (7) عندما يحيل مقدّم الطلب طلب مراجعة لقرار اتخذته اللجنة، أن يرفق طلبه بموجز للحجج:
- (أ) يعرض الواقعة/الوقائع المكتشفة التي كان يمكن أن توصل هيئة الطلبات إلى استنتاج مختلف لو كانت معروفة عند معاملة الطلب.
- (ب) يوضح لماذا كان يمكن لهذه الواقعة/الوقائع المكتشفة أن توصل هيئة الطلبات إلى استنتاج مختلف؛
- (ج) أعدّ في غضون ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة/الوقائع.
- (8) ينبغي لموجز الحجج التي تبرر تقديم طلبات التصويب و/أو الحذف وطلبات المراجعة:
- (أ) ألا يتجاوز العشر صفحات؛
- (ب) أن يصاغ بنسق موحد وواضح وأن يتناول بوضوح جميع العناصر المهمة بالنسبة للقضية؛
- (ج) أن يرفق بقائمة تضم جميع الوثائق الواردة في الملف وأن يشير صراحة إلى كل منها.
- المادة 31 البت في مقبولية الطلبات**
- (1) يعتبر الطلب مقبولاً ما إن تتوفر شروط المقبولية الواردة في المادة 30 أعلاه.
- (2) إذا لم تتوفر شروط المقبولية الواردة في المادة 30 أعلاه، تعلن هيئة الطلبات عدم مقبولية الطلب وتحفظه.
- (3) في كلتا الحالتين، تبلغ هيئة الطلبات مقدّم الطلب بمقبولية طلبه أو عدم مقبوليته في أقرب فرصة ممكنة، عملاً بالمادة 32(1) من النظام الأساسي. وإذا اعتُبر الطلب غير مقبول، تشرح هيئة الطلبات لمقدّم الطلب أسباب ذلك.
- (4) إذا قررت هيئة الطلبات أن طلباً ما ينطوي على إضرار واضح (بسبب طابعه المتكرر مثلاً)، أو أنه غير لائق، أو ينم عن سوء نية، يجوز لها اتخاذ تدابير بموجب المواد 25(2)(ح) و28(3) و28(4) من النظام الأساسي والمادة 32 أدناه.
- المادة 32 سوء السلوك**
- عملاً بالمواد 25(2)(ح) و28(3) و28(4) من النظام الأساسي، يُطبّق الإجراء التالي عندما تكتشف هيئة الطلبات احتمال وقوع سوء سلوك:

(2) يجوز لهيئة الطلبات أيضا أن تقرر إحالة استنتاجات مرحلية أو ردود مرحلية إلى الأمانة العامة وإلى مقدّم الطلب.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 34 مبدأ عدم الانتقاص

لا تفسر قواعد الاشتغال هذه على أنها تنتقص من أيّ حكم من أحكام النظام الأساسي.

المادة 35 أحكام انتقالية

(1) في حال بروز ظروف غير متوقعة تعرقل على نحو خطير حسن سير عمل اللجنة (أو سكرتريتها) أو تحول دون اضطلاعها بولايتها، يمكن للجنة أن تتخذ مؤقتا التدابير الطارئة التي تراها مناسبة للسماح لها بالاضطلاع بأنشطتها.

(2) يمكن لهذه التدابير التي تُعتمد بناء على اقتراح الرئيس وبالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة أن تخرج عن الأحكام الحالية لقواعد الاشتغال، ولكن ينبغي في جميع الأحوال أن تتقيد بالنظام الأساسي. ويجب أن تكون ضرورية حصرا للسماح بحسن اشتغال اللجنة وأن تتناسب مع تأثير الأحداث أو الظروف على أنشطة اللجنة.

(3) بالنظر إلى الطابع المؤقت لهذه التدابير، لا يمكن تطبيقها إلا لفترة أقصاها ستة أشهر غير قابلة للتجديد، قبل إلغائها أو دمجها في أحكام دائمة في قواعد الاشتغال، وفقا للإجراء المذكور في المادة 36 أدناه.

المادة 36 دخول القواعد والتعديلات حيّز النفاذ

(1) تدخل قواعد الاشتغال هذه حيّز النفاذ فور اعتمادها من قبل خمسة من أعضاء اللجنة على الأقل.

(1) تقيّم هيئة الطلبات أولا طبيعة ومدى خطورة سوء السلوك المحتمل. وتُنظر فيما إذا كان يمكن لسوء السلوك المحتمل أن يبرر تطبيق تدابير استثنائية وفقا لما تنص عليه المواد 28(3)أ) و28(3)ب) و28(3)ج) من النظام الأساسي، أو ما إذا كان من المناسب اتخاذ تدبير أقل صرامة.

(2) يجوز لهيئة الطلبات استشارة أحد الأطراف في القضية، أو الأمانة العامة، أو أيّ شخص أو كيان آخر تراه مناسبة.

(3) قبل رفض طلب للاطلاع، أو للتصويب و/أو للحذف، أو طلب مراجعة، أو معلومات أحييت خطأ، أو قبل اتخاذ القرار بمنح شخص أو كيان من تقديم معلومات أخرى إلى هيئة الطلبات، تبليغ هذه الهيئة مقدّم الطلب، أو ممثله المخول حسب الأصول، أو مصدر البيانات بذلك، وتتيح لهم الفرصة للرد، عند الاقتضاء ومع مراعاة متطلبات السرية والقيود السارية.

(4) في حال اتخذت هيئة الطلبات بالفعل تدابير بموجب المادة 28(3) من النظام الأساسي لمعالجة سلوك ترى أنه ينطوي على إصراف واضح، أو أنه غير لائق، أو ينم عن سوء نية، تبليغ هيئة الطلبات مقدّم الطلب أو ممثله المخول حسب الأصول أو مصدر البيانات بقرارها وتبرره، مع مراعاة متطلبات السرية والقيود السارية، وفقا للمادة 28(4) من النظام الأساسي.

(5) يجوز لهيئة الطلبات، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تقرر أن ثمة ضرورة لاتخاذ تدابير تحفظية لمعالجة المشكلات التي جرى تبينها وحماية عملها، وفقا للمادة 37 من النظام الأساسي.

الفصل الثالث:

استنتاجات هيئة الطلبات

المادة 33 الإبلاغ بالنتائج

(1) وفقا للمادتين 40 و41 من النظام الأساسي والمادة 19(4) أعلاه، تبليغ هيئة الطلبات الأمانة العامة ومقدّم الطلب باستنتاجاتها المبررة، عندما تصبح نهائية، مع مراعاة متطلبات السرية والقيود السارية، ضمن الإطار الزمني الذي يحدده النظام الأساسي واللجنة.

(2) تحال أيّ مقترحات لتعديل قواعد الاشتغال هذه إلى سكرتارية اللجنة قبل شهر على الأقل من موعد الدورة التي ينبغي أن تناقش خلالها. وفور تلقي مقترح من هذا النوع، تبّلع السكرتارية بذلك جميع أعضاء اللجنة في أقرب فرصة ممكنة.

(3) يمكن تعديل أيّ مادة بأغلبية خمسة أصوات من أعضاء اللجنة. وتدخّل التعديلات حيّز النفاذ فور اعتمادها.
